بعد مضى اربع سنين ان طلبت وتعتد عدة الوفاة
وحكم القاضي بموته بعد تسعين سنة من يوم ولد
وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه
فاذا لم يبق احد من اقرانه حيا حكم بموته وروى
الحسن عن ابي حنيفة بعد مائة وعشرين سنة وفي
المروي عن ابي يوسف بمائة سنة واذا حكم بموته فقد
زوجته عدة الوفاة من وقت الحكم بموته ووقت ماله
منه حتم لا قبله اى قسم ماله بين ورثته الموجودين
في وقت الحكم كانه مات في ذلك الوقت ومن مات قبله
لا يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال
فقده يعني لا يصير نصيب المفقود من الميراث ملكا
له ولكن يوقف نصيبه من ارث من مات حال
غيبته فان ظهر حيا علم انه كان وارثا يوم مات
مورثه

مورثه فالموقوف له وان لم يظهر حتى حكم بموته
فالموقوف يرد على ورثة صاحب المال ولو كان مع
المفقود وارث يحجب به اى بالمفقود بحجب الحرمان
لم يعط شيا وان انتقص حقه به اى حق الوارث
الذي يحجب بالمفقود يعطى اقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل بيانه رجل مات عن ابنين وابن مفقود
وابن ابن يعطى البنات النصف ويوقف النصف
الاخر ولا يعطى ولد الابن لحجبه بالمفقود ونظيره
الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار
الفتوى ولو كان معه وارث اخر لا يسقط بحال
ولا يتغير بحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط
بالحمل لم يعط شيا فان كان مما يتغير به يعطى اقل
النصيبين كما في المفقود والله اعلم كتاب

Copyright © King Saud University